بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١ من شهر ربيع الأخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٦ من اكتوبر ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

و عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطلب المقدم من: ١ – شركة كي جي إل للمناولة.

٢ – شركة كي جي إل لوجستيك.

٣ – شركة كي جي إل الدولية للموانئ والتخزين والنقل.

٤ – شركة رابطة الكويت والخليج للنقل.

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢٢ "**إغفال الفصل في بعض الطلبات**" في الطعن المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ "طعن مباشر دستوري".

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الشركات الطاعنة سبق أن أقامت طعناً أمام هذه المحكمة بطريق الادعاء الأصلي المباشر بعدم دستورية القرار

التنظيمي الصادر من مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية رقم (م.م.ك/م.ع/ ١٩٨ – ٢٠١٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣، قيد برقم (٣) لسنة ٢٠٢١ "طعن مباشر دستوري"، وبجلسة ٢٠٢٢/٣/١٦ قضت المحكمة برفض الطعن، فتقدمت الشركات الطاعنة بطلب بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠٢٢ "إغفال الفصل في بعض الطلبات"، طلبت في ختامها الحكم في الطلب الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه، والقضاء مجدداً بعدم دستورية القرار التنظيمي سالف البيان، على سند من القول إن حكم المحكمة الدستورية المشار إليه قد أغفل طلباً أساسياً مستقلاً من طلبات الشركات الطاعنة هو طلب القضاء بعدم دستورية القرار التنظيمي المطعون فيه لمخالفته أحكام المادتين (١٧٨) و(١٧٩) من الدستور، إذ لم يتضمن القرار نصاً يفيد النشر الواجب قانوناً أو يحدد تاريخاً معيناً للعمل به، كما أنه لم ينشر واقعاً أو قانوناً فيضحى مشوباً بعيب عدم الدستورية، وقد أغفل الحكم هذا الطلب فلم يعرض له في أسبابه أو منطوقه، الامر الذي يحق معه للطاعنات الرجوع إلى المحكمة للفصل فيما أغفلت الفصل فيه، وهو ما حدا بها للتقدم بطلبها الماثل.

وقد نظرت هذه المحكمة الطلب بجلسة ٢٠٢٢/٩/٢١ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الطلب، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطلب بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يُعلن خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه، ويكون ذلك خلال ستة أشهر من صيرورة الحكم باتاً"، وكان مناط إعمال حكم هذه المادة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل في طلب موضوعي معروض عليها إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً لم يقض فيه صراحة أو ضمناً، ويخرج عن مجال هذا الأمر أوجه الدفاع المقدمة إليها تأييداً لطلب موضوعي، كما لا يمتد هذا المجال إلى الأعمال الإجرائية ولا إلى الدفوع المبداة في الخصومة المطروحة عليها.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ في الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ " طعن مباشر دستوري" أنه قد أورد في قضائه الأسباب التي استندت إليها الشركات الطاعنة في طعنها، ومنها "أن القرار المطعون فيه قد صدر من مدير عام مؤسسة الموانئ الكويتية متضمناً أحكاماً جديدة تعد في حقيقتها تعديلاً للائحة الداخلية للمؤسسة الصادرة بالمرسوم الأميري المؤرخ في ١٩٨٠/٩/٢٢، في حين أنه كان يتعين أن يكون هذا التعديل بذات الأداة التي صدرت بها اللائحة الداخلية وهي المرسوم، وقد نصت المادة (٦) من المرسوم بانقانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ على وجوب أن تصدر اللائحة الداخلية للمؤسسة بمرسوم، فيكون بذلك القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة للمواد (٥١) و(٧٢) و(٧٣) من الدستور، فضلاً عن أن هذا القرار لم يتم نشره في الجريدة الرسمية، فيكون قد فقد مقومات وجوده قانوناً وخالف المادتين (١٧٨) و(١٧٩) من الدستور"، ورد الحكم على هذه الأسباب بأن "هذه المحكمة لا تتناول بقضائها مسائل دستورية يتم طرح أمرها عليها إلا إذا كان الفصل في مسألة المشروعية عن طريق

محكمة الموضوع غير كافٍ لبسط رقابة القضاء الإداري عليها، ولا يعتبر الأمر كذلك إذا كان القرار الإداري المختصم قد أصابه عوار مخالفة القانون، إذ يعتبر هذا العيب عندئذ متعلقاً بمشروعيته، كافياً وحده لطلب إلغائه أمام القضاء الإداري والذي يكون عليه قبل أن يطبق أي نص لائحي أن يستوثق من مشروعيته ومطابقته للقانون"، وخلص الحكم من ذلك إلى أن "النعي على هذا القرار بصدوره من مدير عام المؤسسة متجاوزاً بذلك الاختصاص المسند إليه بموجب الأحكام سالفة البيان، هو نعي يتعلق بمشروعية القرار ويخضع بالتالي لرقابة المشروعية التي يباشرها القضاء الإداري، باعتبار أن العيب المشار إليه كافٍ وحده لبسط رقابة القضاء الإداري على القرار ليستوثق من مشروعيته ومطابقته للقانون، فضلاً عن أن حرمان الشركات التي تدرج في القائمة المشار إليها من الدخول في تعاقدات مع المؤسسة في حالة ثبوت ارتكابها أحد الأفعال التي أوردها القرار، هو في حقيقته جزاء إداري يوقع عليها ويخضع لما تخضع له الجزاءات الإدارية من أحكام، وبالتالي يخضع أيضاً لرقابة القضاء الإداري سواء في نطاق اختصاصه بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، أو باعتبار هذا القرار من قبيل القرارات الإدارية التنظيمية التي يجوز الطعن عليها مباشرة في الميعاد، أو عند تطبيقها على إحدى هذه الشركات تطبيقاً فردياً، لِيُحكم القضاء الإداري تقديره ويُقسط ميزانه في إطار مبدأ المشروعية، توصلاً إلى بيان مدى مشروعية ما تضمنه من أحكام يترتب عليها تقييد سلطة المؤسسة في التعاقد، بما مؤداه أن النعي على القرار المطعون فيه بما ورد بأسباب الطعن ـ سواء فيما يتعلق بالاختصاص بإصداره أو ما تضمنه من أحكام ـ إنما يدور في حقيقته حول مدى مشروعية هذا القرار واتفاقه مع أحكام القانون، وهو ما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة".

متى كان ما تقدم، فإن قضاء هذه المحكمة سالف البيان يكون قد فصل فصلاً قاطعاً في الأسباب التي بني عليها الطعن المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠٢١، وتضمن رداً على هذه الأسباب برمتها مفصحاً بذلك عن انحسار رقابة المحكمة عليها لتعلقها بمدى مشروعية القرار المطعون فيه مما يخضع لرقابة القضاء الإداري، دون أن يخرج من هذه الأسباب ما تعلق منها بعدم نشر القرار في الجريدة الرسمية، باعتبار أن رقابة القضاء الإداري على مشروعية ذلك القرار يدخل فيها ترتيب الأثر الواجب على عدم نشر القرار في الجريدة الرسمية إن كان، ومدى جواز الاحتجاج به على المخاطبين بأحكامه، ومن ثم فقد أضحى متعينا الحكم بعدم قبول طلب الإغفال.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطلب.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**